الأمم المتحدة

A/75/7/Add.19

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 141 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

التقرير العشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/75/242)، الذي يقدم فيه الأمين العام تفاصيل عن التقدم الذي أحرزته الدوائر الاستثنائية وتوقعات بشأن الاستخدام المرتقب لسلطة الالتزام الموافق عليها لعام 2020، ويلتمس موافقة الجمعية العامة على اعتماد إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر بمبلغ قدره 8,5 ملايين دولار لعام 2021. وأثناء النظر في التقرير، تفاعلت اللجنة الاستشارية عن بعدُ مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها بردود خطية وردت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

2 - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها 228/57 ألف المتعلق بمحاكمات الخمير الحمر، بجهود الأمين العام وحكومة كمبوديا المبذولة لإنشاء دوائر استثنائية في إطار هيكل المحاكم القائم في كمبوديا، بمساعدة دولية، لمقاضاة من ارتكبوا جرائم خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية. وعقب ذلك، وافقت الجمعية العامة، في قرارها 228/57 باء، على اتفاق ينظم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية ومن يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979. وفي الفقرة 3 من القرار، قررت الجمعية العامة أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم

041220 031220 20-16185 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي وبالموظفين.

3 - ودخل الاتفاق المذكور أعلاه المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 2005، وهو اليوم التالي لإخطار كلا الطرفين الآخر خطيا بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة 32 منه (A/60/565، الفقرتان 3 و 4). ومنذ ذلك الحين، أصدر الأمين العام 10 تقارير عن محاكمات الخمير الحمر[1]، قدم فيها معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو إنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية.

4 - وتتألف الدوائر الاستثنائية من عنصرين أحدهما وطني والآخر دولي، يُموَّلان بشكل مستقل. وحكومة كمبوديا مسؤولة عن دفع مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين والموظفين المحليين، بينما تموَّل مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين والمدعي العام المشارك الدولي والموظفين الدوليين الذين تعينهم الأمم المتحدة عن طريق التبرعات، عملا بالمادتين 15 و 16 من الاتفاق المذكور أعلاه.

5 - ووجَّه الأمين العام، في تقريره المقدَّم في عام 2012 عن محاكمات الخمير الحمر، انتباه الدول الأعضاء، للمرة الأولى، إلى سوء الوضع النقدي والتدهور المطرد في الوضع المالي للدوائر الاستثنائية. ولاحظ وقتها أن العنصر الدولي يواجه عجزا حادا في التمويل من شأنه أن يعرِّض أعمال الدوائر الاستثنائية للخطر في المستقبل (A/67/380، الفقرة 66). وفي عام 2013، أبلغ الأمين العام الجمعيةَ العامة بأن العنصر الوطني يواجه أيضا نقصا شديدا في التبرعات المعلنة لتلك السنة، وبأن ذلك قد أدى إلى أزمة تمويل أشد من الأزمة التي واجهها العنصر الدولي (A/68/532، الفقرة 31).

6 - وبعدها، وعلى إثر نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/68/532) واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه (انظر A/68/7/Add.12)، أذنت الجمعية للأمين العام في قرارها 247/68 باء بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 15,54 مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتأتية من التبرعات للعنصر الدولي للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014. ولكن تلك الأموال لم تُستخدم قط لأن التبرعات غطّت في نهاية المطاف الالتزامات المتعلقة بالعنصر الدولي بالكامل خلال عام 2014.

7 - وواصل الأمين العام في كل من تقاريره اللاحقة تسليطَ الضوء على حالة انعدام الأمن المالي الشديدة والمستمرة التي يواجهها العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية. ونظرا للاتجاه المستمر لتناقص التبرعات، طلب الأمين العام الموافقة على تقديم إعانات مالية متتالية لتكملة الموارد المتأتية من التبرعات للعنصر الدولي ولتمكين الدوائر الاستثنائية من مواصلة أعمالها. وعلى إثر نظر الجمعية العامة في تقارير الأمين العام واستنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنها (انظر A/69/652 و A/70/7/Add.20 و A/71/550 و A/72/7/Add.7 و A/73/446 و A/74/7/Add.16)، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات للعنصر الدولي بمبلغ لا يتجاوز 12,1 مليون دولار لعام 2015 (انظر القرار 274/69 ألف)، و 12,1 مليون دولار لعام 2016 (انظر القرار 248/70 ألف)، و 11 مليون

(1) A/62/304 و A/67/380 و A/68/532 و A/69/536 و A/70/403 و A/71/338 و A/72/341 و A/73/331 و A/74/359 و A/75/242.

دولار لعام 2017 (انظر القرار 272/71 ألف)، و 8 ملايين دولار لعام 2018 (انظر القرار 262/72 ألف). وأذنت الجمعية للأمين العام، في قرارها 279/73، بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7,5 ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

ثانيا - التقدم المحرز في القضايا وخطة إنجاز

8 - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه قد جرى تقسيم القضية 002، المرفوعة ضد نون تشيا وخيو سامفان، إلى محاكمتين[2]. وفي القضية 01/002، أصدرت دائرة المحكمة العليا في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 حكماً يؤيد عقوبة السجن المؤبد التي صدرت بحق كلا المتهمَين. وفي القضية 02/002 ضد نفس المتهمَين، صدر حكم بالإدانة في آذار/مارس 2019. وحُكم على المتهمَين بالسجن المؤبد. وتوفي نون تشيا في آب/أغسطس 2019. واستنادا إلى التوقعات الحالية، من المتوقع أن يصدر الحكم في الطعن في القضية 02/002 بحلول الربع الأخير من عام 2022. وبصدور الحكم في الطعن، سيغلَق ملف القضية 002 (A/75/242، الفقرات 3 و 12-17 و 27).

9 - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه في القضية 003، وُجهت اتهامات غيابيا إلى مياس موث، من قِبل قاضي التحقيق المشارك الدولي، في آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر 2015. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية. ووجّه قاضي التحقيق المشارك الدولي لائحة اتهامات ضد مياس موث بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عقدت الدائرة التمهيدية جلسات استماع بشأن الطعون في أوامر إغلاق التحقيق. ووفقا للأمين العام، لا يمكن توقع الفترات الزمنية اللازمة للقضية 003 إلا عندما يكون هناك وضوح بشأن نتيجة قرار الدائرة التمهيدية في تلك القضية (المرجع نفسه، الفقرات 4 و 7 و 9 و 20 و 24 و 28).

10 - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن القضية 004 المرفوعة ضد إيم تشايم، وآو آن، وييم تيث، قد قُسمت إلى ثلاث قضايا، أي قضية واحدة لكل متهم. وفي القضية 01/004 المرفوعة ضد إيم تشايم، خلص قاضيا التحقيق المشاركان إلى عدم خضوع المتهمة للاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية، وأصدرا أمراً بإغلاق التحقيق. وفي حزيران/يونيه 2018، أكدت الدائرة التمهيدية قرار رد الدعوى في القضية 01/004. وفي القضية 02/004، وجّه قاضي التحقيق المشارك الدولي لائحة اتهامات ضد آو آن بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. وبناء على ذلك، أنهت دائرة المحكمة العليا القضية ضد آو آن في آب/أغسطس 2020. وبالمثل، في القضية 03/004 ضد ييم تيث، أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أمرين منفصلين بإغلاق التحقيق في القضية في حزيران/يونيه 2019. ووجه قاضي التحقيق المشارك الدولي لائحة اتهامات ضد ييم تيث بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم محلية. وردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني الدعوى في القضية لانعدام الاختصاص الشخصي. ويُتوقع صدور أحكام الدائرة

(2) قد توفي المتهمان الآخران في القضية 002، إينغ ساري وإينغ ثيريث على التوالي في آذار/مارس 2013 وآب/أغسطس 2015.

التمهيدية بشـــأن الطعون في أوامر إغلاق التحقيق بحلول الربع الأول من عام 2021. ووفقا للأمين العام، لا يمكن توقع الفترة الزمنية اللازمة للقضـــية 004 إلا عندما يكون هناك وضـــوح بشـــأن نتيجة قرار الدائرة التمهيدية في تلك القضية (المرجع نفسه، الفقرات 4-6 و 8 و 20-23 و 25 و 28).

11 - ويشير الأمين العام إلى أنه عملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها 247/68 باء بشأن إعداد اسـتراتيجية للإنجاز، أعدّت الدوائر الاسـتثنائية خطة إنجاز تسـلّط الضـوء على عدد من المراحل الإجرائية الأسـاسـية المتبقية وتتضـمن توقعات بشـأن الفترات الزمنية اللازمة لإتمام الإجراءات القضـائية في القضـايا الجارية. ويجري تحديث الخطة كل ثلاثة أشـهر. بيد أن الأمين العام يرى أنه من السـابق لأوانه توقُّع الفترة الزمنية اللازمة عموما للعمل القضائي للدوائر الاستثنائية (المرجع نفسه، الفقرة 9).

12 - **وتلاحظ اللجنة الاسـتشـارية مجددا إنجاز التحقيقات وإصـدار أوامر إغلاق التحقيق في قضـايا محددة. وتشـدد اللجنة على أهمية تحديث الخطة الشـاملة لإنجاز القضـايا بانتظام، وتكرر التأكيد على ضـــرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإنجاز القضـــايا، بما في ذلك زيادة فعالية التخطيط، مع مراعاة ما تقتضـيه العملية القضـائية مراعاة تامة (انظر أيضـا A/73/448، الفقرة 13). ونظرا لطول مدة الإجراءات حتى اليوم، وانعدام اليقين بشـأن الفترات الزمنية لإنجاز القضـايا المتبقية، واحتمال اسـتمرار النشـاط القضـائي لعدة سـنوات بعد الفترة المالية الحالية، تكرر اللجنة الإعراب مرة أخرى عن قلقها إزاء الآثار المالية المحتملة ذات الصلة (انظر أيضا A/74/7/Add.16، الفقرة 12).**

13 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها 263/74 إلى الأمين العام أن يعجّل بوضـع الصـيغة النهائية لإطار إنجاز عمل الدوائر الاسـتثنائية. وتكرر اللجنة توصـيتها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام تحديد المهام المتبقية المحتملة (انظر أيضا A/74/7/Add.16، الفقرة 14).**

ثالثا - المركز المالي الحالي والجهود المبذولة لجمع الأموال

استخدام سلطة الالتزام

14 - فيما يتعلق بالمركز المالي الحالي للدوائر الاســـتثنائية، يشـــير الأمين العام إلى أنه حتى 31 آب/أغســطس 2020، بلغت التبرعات الواردة للعنصـــر الدولي لعام 2020 ما قدره 3,7 ملايين دولار، وكانت تلك التبرعات، إلى جانب سـحب مبلغ قدره 7 ملايين دولار من رصـيد سـلطة الالتزام، كافية لتغطية نفقات الأشهر العشرة الأولى من عام 2020. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه على أساس توقعات النفقات لعام 2020 حتى الآن، من المتوقع أن يُســـتخدم مبلغ قدره 900 789 6 دولار من ســـلطة الالتزام البالغة 7 ملايين دولار التي وردت في عام 2020. ولكن ســـيتم تحديد المبلغ النهائي في نهاية فترة الميزانية (A/75/242، الفقرتان 40 و 57 (أ)). وعند الاسـتفسـار، أُبلغت اللجنة الاسـتشـارية بأنه حتى 23 تشـرين الأول/أكتوبر 2020، بلغت نفقات العنصـــر الدولي 685 177 9 دولارا، وبأنه كان من المتوقع أن يصـــل مجموع النفقات لعام 2020 إلى 607 499 11 دولارات، مما يمثل انخفاضـــا قدره 793 738 1 دولارا، أو بنسبة 13,1 في المائة، مقارنة بنفقات عام 2019. **وتأمل اللجنة الاستشارية أن يُرَدّ الرصيد الحر لعام 2020 إلى الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن.**

15 - وقُدمت إلى اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات على شكل جدول عن الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية للعنصـــر الدولي خلال الفترة من 2011 إلى 2020. واتضـــح من المعلومات أن مجموع

النفقات سجل انخفاضا تدريجياً على مدى السنوات الخمس السابقة من 500 038 24 دولار في عام 2015 إلى 400 238 13 دولار في عام 2019. وذُكر في تلك المعلومات أنه، منذ عام 2015، تُردّ الأرصدة المتبقية في نهاية السنة إلى الميزانية العادية ولا يمكن ترحيلها إلى الفترة التالية. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن الرصيد المتبقي غير المنفق البالغ 900 649 دولار لعام 2019 سيُدرج في تقرير الأداء المالي لعام 2020 وسيقيَّد لحساب الدول الأعضاء في ذلك السياق. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقيد لحساب الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير 2021 الرصيدَ الحر لعام 2019 البالغ 900 649 دولار.**

الجهود المبذولة لجمع الأموال

16 - يشير الأمين العام إلى أنه لتلبية الاحتياجات التشغيلية للعنصر الدولي في آخر شهرَين من عام 2020، يلزم تأمين تبرعات إضافية بمبلغ 1 مليون دولار. ويشير أيضا إلى أنه وجّه في حزيران/يونيه 2020 رسالة إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يلتمس فيها دعمها المالي للدوائر الاستثنائية. وإضافة إلى ذلك، عقد منسق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر اجتماعات مع ممثلي عدة دول أعضاء خلال عامي 2019 و 2020 سعياً إلى الحصول على تبرعات للعنصر الدولي في الدوائر. وعلاوة على ذلك، جرت مشاورات منتظمة بين الأمانة العامة وأعضاء مجموعة المانحين الرئيسيين بهدف الحفاظ على مساهماتهم (A/75/242، الفقرتان 35 و 40).

17 - **وبسبب التحديات المالية المستمرة التي تواجهها الدوائر الاستثنائية، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة الاستمرار في بذل جهود مكثّفة من أجل جمع التبرعات للتعجيل بإنجاز المهام المنوطة بالدوائر الاستثنائية، وذلك بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجيع أعضاء مجموعة المانحين الرئيسيين ومجموعة الدول المهتمة على تكثيف جهودها المالية (انظر أيضا A/74/7/Add.16، الفقرة 25، و A/73/448، الفقرة 25).**

18 - وبالنسبة للعنصر الوطني، يشير الأمين العام إلى أنه حتى 30 حزيران/يونيه 2020، وردت مساهمات قدرها 3,8 ملايين دولار من حكومة كمبوديا. وإضافة إلى ذلك، تم ترحيل الرصيد المتبقي البالغ 000 260 دولار من عام 2019. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الموارد اللازمة لتغطية عجز الميزانية البالغ 300 810 دولار متاحة (A/75/242، الفقرة 40). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن حكومة كمبوديا كانت بصدد وضع الصيغة النهائية لاتفاق منحة مع إحدى الجهات المانحة الدولية وبأنه كان يُتوقَّع إبرام الاتفاق في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وستغطي هذه المساهمة العجز البالغ 300 810 دولار. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن حكومة كمبوديا قد مولت الجولات الدراسية التي تقدم معلومات إلى السكان المحليين عن الجرائم التي ارتكبها نظام الخمير الحمر وعن عمل الدوائر الاستثنائية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2020. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا.**

رابعا - الاحتياجات من الموارد وطلب تقديم إعانة مالية لعام 2021

الاحتياجات من الموارد

19 - يبلغ مقترح الميزانية المنقح لعام 2021 للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية مبلغا قدره 800 874 12 دولار، وهو يمثل زيادة قدرها 200 193 1 دولار، أو بنسبة 10,2 في المائة، مقارنة بالميزانية المنقحة لعام 2020 (A/75/242، الفقرة 45 والجدول 1).

20 - وفيما يتعلق بعملية إعداد الميزانية، يشير الأمين العام إلى أن مقترح الميزانية المنقح، الذي يخضع لاستعراض مجموعة المانحين الرئيسيين واللجنة التوجيهية، ولاستعراض مجموعة الدول المهتمة وموافقتها النهائية، يراعي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 263/74. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن مستوى الإعانة المطلوبة يعكس الموارد المالية اللازمة لضمان تشغيل الدوائر الاستثنائية خلال عام 2021، مع افتراض موافقة مجموعة الدول المهتمة على ميزانية عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرتان 43 و 47).

21 - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموعة المانحين الرئيسيين قد أقرت الميزانية المنقحة للفترة 2020-2021 في 8 أيلول/سبتمبر 2020، ثم قُدمتها بعد ذلك إلى اللجنة التوجيهية لاستعراضها؛ وستكون موافقة مجموعة الدول المهتمة الخطوة الأخيرة في هذه العملية. وأُبلغت اللجنة أيضا بأنه في حين لا يمكن معرفة ما إذا كانت اللجنة التوجيهية أو مجموعة الدول المهتمة ستُدخِل أي تعديلات على مقترح الميزانية المنقّح، فتجدر الإشارة إلى أنه لم يجر خلال السنوات الماضية إدخال أي تغييرات على الميزانية بعد أن أقرتها مجموعة المانحين الرئيسيين. وكان يُتوقع أن توافق مجموعة الدول المهتمة على الميزانية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

22 - أما فيما يخص الموارد من الموظفين لعام 2021، فيشير الأمين العام إلى أن الموارد المقترحة المتصلة بالوظائف ستبلغ 500 392 6 دولار، مما يمثل زيادة قدرها 100 264 دولار، أو بنسبة 4,3 في المائة، مقارنة بالميزانية المنقحة لعام 2020. وستغطي تلك الاحتياجات تكاليف 86 وظيفة مؤقتة (12 موظفا من موظفي الأمم المتحدة، و 1 مد-1، و 4 ف-5، و 6 ف-4، و 9 ف-3، و 5 ف-2، و 6 من فئة الخدمة الميدانية، و 9 وظائف وطنية من الفئة الفنية، و 34 وظيفة من الرتبة المحلية) مما يعكس انخفاضا قدره 8 وظائف مؤقتة مقارنة بعام 2020 (المرجع نفسه، الفقرة 45 والجدول 2، والمرفق الثاني، الجدول ألف-3-2).

23 - وتبلغ الموارد المقترحة غير المتصلة بالوظائف لعام 2021 مبلغا قدره 300 482 6 دولار، مما يمثل زيادة قدرها 100 929 دولار، أو بنسبة 16,7 في المائة، مقارنة بالميزانية المنقحة لعام 2020. وتعكس الزيادة الإجمالية المقترحة أساسا الزيادات في إطار بنود التعويضات الممنوحة لغير الموظفين (700 557 دولار)، وتكاليف الموظفين الأخرى (900 848 دولار)، والخدمات التعاقدية (000 73 دولار)، وهي زيادات قابلها جزئيا انخفاض في إطار بند الاستشاريين والخبراء (500 507 دولار)، وبند الأثاث والمعدات (300 59 دولار) (المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجدول ألف-3-2).

24 - ووفقا للأمين العام، تعزى الزيادة الإجمالية في الاحتياجات لعام 2021 أساسا إلى توفير الموارد لدعم المحاكمة في القضيتين 003 أو 004 التي يُتوقع أن تبدأ في عام 2021 (المرجع نفسه، الفقرة 45). وتضمنت المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إشارة إلى تخصيص اعتماد قدره 500 142 2 دولار

في ميزانية العنصر الدولي للقضيتين 003 و 004 لتغطية الاحتياجات التالية: (أ) مبلغ قدره 800 445 دولار في إطار بند التعويضات الممنوحة لغير الموظفين لدفع أجور ثلاثة قضاة في الدائرة الابتدائية؛ (ب) ومبلغ قدره 900 848 دولار في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى لتغطية تكاليف ثمانية وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة من أجل تقديم خدمات لعملية المحاكمة؛ (ج) ومبلغ قدره 800 847 دولار في إطار بند الاستشاريين والخبراء سيغطي معظمه تكاليف فريق قانوني وخدمات الترجمة الشفوية للجلسات القضائية.

25 - **وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدَّم معلومات مفصلة عن الفروق بين النفقات المتوقعة لعام 2020 والميزانية المنقحة لعام 2021 حسب وجه الإنفاق إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير، وأن تُدرَج معلومات محدّثة في مشروع الميزانية لعام 2022.**

طلب تقديم إعانة مالية

26 - يقترح الأمين العام تقديم إعانة مالية قدرها 8,5 ملايين دولار للعنصر الدولي لعام 2021، مع مراعاة الميزانية المقترحة البالغة 12,9 مليون دولار والتبرعات التقديرية البالغة 4,4 ملايين دولار. ويقترح الأمين العام أيضا تخصيص مبلغ فعلي قدره 400 496 8 دولار كي لا يتأثر التدفق النقدي للمنظمة سلبا وللتمكن من إبرام عقود الموظفين بمُدد معقولة (المرجع نفسه، الفقرة 47).

27 - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت إنشاء الدوائر الاستثنائية على أساس التمويل الطوعي واعتبرت الإعانات المالية تدابير استثنائية تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 10 من الجزء الخامس من القرار 263/74). وتلاحظ اللجنة أن سلطة الالتزام استُخدمت بمثابة آلية تمويل مؤقتة مما أتاح تمديد عقود الموظفين الدوليين وسائر الموظفين في الدوائر (A/75/242، الفقرة 39). وترى اللجنة أن تخصيص الإعانة المالية سيبطل الغرض من قرار الاعتماد أساسا على التبرعات لتمويل الدوائر لأن ذلك سيثني عن تقديم تبرعات محتملة. ولذلك، ترى اللجنة أن الإعانة المالية المقدّمة إلى الدوائر ينبغي أن تظل سلطة التزام.**

28 - **ونظرا لتراجع النفقات، ترى اللجنة الاستشارية أيضا أن قيمة الإعانة المالية المقدَّمة للدوائر الاستثنائية لعام 2021 ينبغي ألا تتجاوز الإعانة المالية المقدَّمة لعام 2020.**

خامسا - مسائل أخرى

التزامات نهاية الخدمة

29 - يشير الأمين العام إلى أن التزامات نهاية الخدمة للعنصر الدولي تقدَّر حاليا بمبلغ 600 698 1 دولار، ويشمل ذلك المبلغ 100 387 دولار للقضاة و 500 311 1 دولار للموظفين (A/75/242، الفقرة 50). **وبما أن الجمعية العامة قرّرت إنشاء الدوائر الاستثنائية على أساس التمويل الطوعي، فإنّ اللجنة الاستشارية لا تزال ترى أنّ الأمر يعود إلى الجمعية لكي تحدد، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، المصدر والطريقة المناسبين لتمويل التزامات نهاية الخدمة بالنسبة للقضاة وللموظفين (انظر أيضا A/74/7/Add.16، الفقرة 27).**

أجور القضاة الدوليين والمدعية العامة المشاركة الدولية

30 - طلبت الجمعية العامة في قرارها 263/74 إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية بالأحكام والشروط المنقحة التي تنطبق على القضاة والمدعين العامين الدوليين، وأن يقدم مزيدا من التبرير لمستوى أجورهم، وأن يستعرض في تقريره المقبل الاختلافات مقارنة بمستويات أجور كبار المسؤولين الآخرين المناظرين في الأمم المتحدة (انظر أيضا A/74/7/Add.16، الفقرتان 28 و 29).

31 - ويشير الأمين العام إلى أنه قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة 262/72 الذي أيدت فيه الجمعية توصية اللجنة الاستشارية بأن تطلب إلى الأمين العام أن يوقف الممارسة المتمثلة في تزويد القضاة الدوليين بأجر صاف بمبلغ الأجر الإجمالي، كان مبلغ الأجر الصافي المدفوع لقضاة الدوائر الاستئنافية يُقيّم بمقاييس بالمقارنة مع المرتب الإجمالي لموظف برتبة مد-2، بالإضافة إلى عنصر تسوية مقر العمل المطبق في كمبوديا. والقضاة الدوليون، باعتبارهم من موظفي الأمم المتحدة، مسؤولون عن تأمين تغطيتهم بالضمان الاجتماعي وخطط التقاعد والتأمين الصحي طوال فترة عملهم في الدوائر. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه عند تنقيح الأحكام والشروط الخاصة بالخدمة، كان يُدرك أن أجور القضاة الدوليين والمدعية العامة المشاركة الدولية في الدوائر الاستئنافية لا يمكن تعديلها من جانب واحد بما يضر بهم امتثالاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (التي أقرها قرارا الجمعية 32/40 و 146/40). ويشير الأمين العام كذلك إلى أن آلية التسوية التي طُبقت على هذا المرتب الأساسي الصافي مماثلة للآلية المستخدمة بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. ويضيف الأمين العام أن مجموعة الدول المهتمة قد وافقت، اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على شروط الخدمة المنقحة للقضاة الدوليين التي لم تعد أجورهم تُحدد فيها على أساس أي مستوى من مستويات المرتبات، بل تُحدد كأجر ثابت. وفي المقابل، طُبقت تسوية نسبتها 1,21 في المائة وافقت عليها الجمعية في قرارها 255/74 باء لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا على صافي المرتب الأساسي للقضاة الدوليين في الدوائر الاستئنافية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2020، مما أدى إلى المبلغ الحالي وقدره 160 376 دولارا (A/75/242، المرفق الأول).

32 - وعند الاستفسار، تم تزويد اللجنة الاستشارية بالجدول الوارد أدناه الذي يتضمن مقارنة بين المرتب الصافي للقضاة والمدعين العامين الدوليين في الدوائر الاستئنافية مع صافي المرتبات التي يتقاضاها كبار موظفي الأمم المتحدة.

مقارنة بين المرتب الصافي

	و أ ع	*أ ع م*	*مد-2، الدرجة الرابعة*	*موظفو الأمم المتحدة في الدوائر الاستئنافية*
المرتب الأساسي الصافي[أ]	148 159	135 891	118 158	160 376
تسوية مقر العمل[ب]	43 559	39 952	34 738	47 151
المرتب الصافي	**191 718**	**175 843**	**152 896**	**207 527**

المختصرات: أ ع م: أمين عام مساعد؛ الدوائر الاستئنافية: الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا؛ و أ ع = وكيل أمين عام.

(أ) المرتب الأساسي الصافي للموظفين برتبة وكيل للأمين العام، وأمين عام مساعد، ومد-2، الدرجة الرابعة، على النحو المبين في التعميم الإعلامي ST/IC/2020/7.

(ب) تسوية مقر العمل المطبّقة في كمبوديا لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2020، على النحو الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية.

33 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن القضاة الدوليين في الدوائر الاستئنافية يخضعون للنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية. وتشير اللجنة أيضا إلى أنه في سياق طلب إعانة مالية لعام 2018، تم إبلاغها آنذاك بأنه على النحو المبين في الفقرة 20 من أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين، يعادل مبلغ الأجر الصافي المدفوع لهم إجمالي مرتب الموظف من الرتبة مد-2 (وليس صافيه)، بما يشمل عنصر تسوية مقر العمل المنطبق فيما يتعلق بكمبوديا (A/72/7/Add.7، الفقرة 14).

34 - وعند الاستفسار، أبلغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية اللجنةَ الاستشارية بأن النظام الموحد يعمل بطريقة عكسية مقارنة بعالم دفع الضرائب الخارجي. وخارج النظام الموحد، تحدد المرتبات بقيمتها الإجمالية وتُخصَم الضرائب من المرتبات الإجمالية. أما في النظام الموحد، فإن الأجر الصافي هو نقطة البداية، وتُضاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى المرتبات الصافية. وعلاوة على ذلك، ومع أن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين تُسجَّل في كشوف الأجور على أنها جزء من المرتب الإجمالي، فهي لا تُدفَع للموظفين، بل إنها مجرد أداة من أدوات الميزنة. وحجم المرتب الصافي (بالإضافة إلى ما يطبّق على أساسه من تسوية مقر العمل) هو ما يتلقاه الموظفون على سبيل الأجر المقبوض (المرجع نفسه، الفقرة 15).

35 - ويشير الرد كذلك إلى أن مرتبات الأمم المتحدة تحدد بقيمها الصافية - على أساس مبالغ المرتبات بعد خصم الضرائب التي تُدفع في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة - لأن موظفي المنظمة معفيون من الضريبة الوطنية على الدخل بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (البند 18 (ب)). وعندما يكون الموظفون ملزمين بدفع الضرائب الوطنية (على سبيل المثال عندما لا تكون الدولة العضو قد صدقت على الاتفاقية أو صدقت عليها مع إبداء تحفظ بشأن البند 18 (ب))، تردّ المنظمة لهم ما يكونون قد دفعوه من مبالغ للضرائب. والغرض من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين هو توليد موارد من الميزانية لرد تلك المبالغ من خلال صندوق معادلة الضرائب. والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ليست عاملا يؤخذ به في المقارنات بين الأجور أو في منهجية حساب الهامش. وبناء على ذلك، فإن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وإن كانت أداة هامة من أدوات الميزنة تكفل الإنصاف في الأجور بين الموظفين من شتى الجنسيات، لا تمت بصلة إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد الأجور وتسويتها (المرجع نفسه، الفقرة 16).

36 - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد شرعت في أوائل عام 2017 في استعراض أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوقف في أقرب وقت ممكن الممارسة المتمثلة في دفع أجور القضاة الدوليين بقيمتها الصافية وتسجيلها بقيمة إجمالية (المرجع نفسه، الفقرتان 16 و 17). وترى اللجنة أن استعراض أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين وتوصيتها كان ينبغي أن يكفلا حصول القضاة الدوليين في الدوائر الاستئنافية على أجر صاف يساوي المرتب الصافي لموظف برتبة مد -2.

37 - **وفيما يتعلق بتسوية الأجور، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد مبرر واضح لتطبيق الآلية المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على القضاة الدوليين للدوائر الاستئنافية، ولحصولهم على مرتبات صافية أعلى من مرتبات وكلاء الأمين العام.**

وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض أحكام وشروط خدمة القضاة الدوليين في الدوائر الاستثنائية من أجل مواءمتها مع تلك المطبّقة على الموظفين من الرتبة مد-2.

أثر جائحة مرض فيروس كورونا

38 - عند الاستفسار عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عمل الدوائر الاستثنائية، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأنشطة القضائية لم تتأثر سلباً حتى الآن. وعملا بتوصية من المنسقة المقيمة للأمم المتحدة في كمبوديا، نفّذت الدوائر ترتيبات عمل بديلة لموظفيها في آذار/مارس 2020. وطُلب من الموظفين العمل عن بُعد من أماكن إقامتهم في مركز العمل، كما تمت الموافقة على طلبات فردية للعمل من مواقع خارج مركز العمل وفقا للمبادئ التوجيهية الإدارية المعمول بها. وكانت جميع الخدمات الرقمية، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على قواعد البيانات القضائية، متاحة عن بُعد ولا تزال كذلك.

39 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأنه في آذار/مارس 2020، تم تعليق الأنشطة التي اعتُبرت غير أساسية لمواصلة الإجراءات القضائية، بما في ذلك زيارات الجمهور وأنشطة التواصل. وعلاوة على ذلك، أدت التحديات اللوجستية المتصلة بالجائحة، مثل تأخر إعادة الموظفين إلى أوطانهم بعد إتمام عقودهم بسبب إلغاء الرحلات الجوية أو فرض قيود على السفر، إلى تمديد غير متوقع لتلك العقود، مما تسبب في تحمل تكاليف إضافية، قابلتها جزئيا وفورات ناتجة عن الوظائف الشاغرة وعدم القيام بالرحلات (السفر) التي كانت مدرَجة في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، كان للجائحة أثر سلبي على معدل الحصول على التبرعات خلال عام 2020 مقارنة بالسنوات السابقة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

40 - تذكِّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في قرارها 228/57 باء، أن تُغطّى مصروفات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي. ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة سوء حالة التمويل في الدوائر الاستثنائية، واستمرار الصعوبات المالية والاعتماد المتزايد على سلطة الالتزام التي تأذن بها الجمعية العامة. وتذكِّر اللجنة بقرارات الجمعية العامة 274/69 ألف و 248/70 ألف و 272/71 ألف و 262/72 ألف و 279/73 ألف و263/74، التي شجّعت فيها الجمعيةُ جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصرين الدولي والوطني بالدوائر الاستثنائية.

41 - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أنه بعد إصدار ثمانية طلبات متتالية منذ عام 2013 للحصول على إعانات مالية لدعم العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية، لم تعد هذه الممارسة فعلا ذات طابع استثنائي. ومع ذلك، تواصل اللجنة التشديد على ضرورة أن تظلّ التبرعات مصدرا رئيسيا لتمويل الدوائر الاستثنائية وعلى بذل المزيد من الجهود لتجنّب الاعتماد المستمر على الإعانات المالية.

42 - لذا، تُعيد اللجنة الاستشارية التأكيد على أنها ترى أنّ إتخاذ قرار بتخصيص اعتماد لميزانية العنصر الدولي لعام 2021 من شأنه أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من جهود لجمع الأموال. ولكن بسبب النقص المتوقع في تمويل العنصر الدولي في عام 2021 وبالنظر إلى الطبيعة غير المضمونة للالتزامات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحاجة إلى كفالة استمرار أعمال

الدوائر الاستثنائية، توصي اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 7 ملايين دولار لتكملة التبرعات المالية المقدّمة للعنصر الدولي خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة عوضا عن تخصيص اعتماد. وتوصي اللجنة أيضا بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام تزويدها بتقرير عن استخدام سلطة الالتزام وذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين.

43 - **وتواصل اللجنة الاستشارية التشديد على أن توصياتها تستند إلى الأمور التالية:**

(أ) **مشاركة الأمين العام في جميع الجهود الرامية إلى زيادة مستوى التبرعات؛**

(ب) **ردّ أي أموال قدّمتها الأمم المتحدة من الميزانية العادية إلى الدوائر الاستثنائية عن عام 2021 في حال استلام تبرعات تزيد عن الاحتياجات المتبقية للدوائر الاستثنائية لتلك الفترة؛**

(ج) **اتّخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية في الدوائر الاستثنائية؛**

(د) **مشاركة الدوائر الاستثنائية في جميع الجهود الرامية إلى الإسراع بإكمال المهام القضائية الموكلة إليها؛**

(هـ) **وضع ترتيبات الرصد والإبلاغ الملائمة لكفالة صرف الأموال تدريجيا إلى الدوائر الاستثنائية استنادا إلى وضعها النقدي الشهري؛**

(و) **أن يستمر الأمين العام في بذل جهوده حرصا على التقيد بشروط الاتفاق المبرَم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا.**

المرفق

الجدول 1

الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية – العنصر الدولي، الفترة 2011–2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التمويل المتاح للسنة								
السنة	الميزانية المعتمدة	الرصيد المرحّل	المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا	التبرعات الدولية	الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة	إجمالي التمويل المتاح للسنة	المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام	النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة	الرصيد غير المستخدم	المبلغ المعاد من سلطة الالتزام
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)=(2)+(3)+(4)+(5)+(6)	(8)	(9)	(10)=(7)–(9)	(11)=(6)–(8)
2011	30 834,7	9 472,5	–	21 458,7	193,8	–	31 125,0	–	22 912,9	8 212,2	–
2012	25 011,7	8 212,2	–	16 576,1	30,2	–	24 818,5	–	23 340,3	1 478,2	–
2013	26 005,1	1 478,2	–	22 903,4	20,4	–	24 401,9	–	23 746,2	655,7	–
2014	23 421,9	655,7	–	16 785,3	–	15 540,0	32 981,0	–	21 728,1	11 252,9	15 540,0
2015[أ]	27 096,6	(4 287,1)	–	17 760,1	(112,9)	12 100,0	25 460,1	10 678,4	24 038,5	1 421,6	1 421,6
2016[أ]	25 697,7	–	–	13 234,2	(93,1)	12 100,0	25 241,2	10 407,7	23 548,9	1 692,3	1,692,3
2017[أ]	23 763,0	–	–	9 229,8	244,4	11 000,0	20 474,1	10 619,0	20 093,1	381,0	381,0
2018[أ]	17 713,7	–	–	8 411,2	100,9	8 000,0	16 512,1	6 856,2	15 368,3	1 143,8	1 143,8
2019[أ]	16 014,1	–	–	6 271,4	186,1	7 430,8	13 888,3	6 780,9	13 238,4	649,9	649,9[ب]
2020	11 681,6	–	–	4 398,0[ج]	(71,2)	7 000,0	11 326,8	5 606,1	[د]	[د]	[د]

(أ) منذ عام 2015، تُردّ الأرصدة المتبقية في نهاية السنة إلى الميزانية العادية ولا يمكن ترحيلها إلى الفترة التالية، بموجب شروط استخدام الإعانة من الميزانية العادية. وفي عام 2016، وافقت الجمعية العامة على سلطة التزام قدرها 12,1 مليون دولار. غير أنّه تم تخصيص مبلغ قدره 10,9 مليون دولار وأُعيد مبلغ قدره 0,5 مليون دولار. وفي عام 2019، كان من المتوقع أن تبلغ قيمة النفقات 7,4 ملايين دولار مقابل سلطة الالتزام البالغة 7,5 ملايين دولار. وأدى فائض الميزانية البالغ 0,1 مليون دولار في عام 2019 و 1,1 مليون دولار في عام 2018 إلى طلب اعتماد قدره 6,3 ملايين دولار، مقابل كامل مبلغ سلطة الالتزام وقدره 7,5 ملايين دولار، الذي ورد في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2018–2019 للأمين العام (A/74/570، الفقرة 45).

(ب) سيُدرج الرصيد المتبقي غير المنفق البالغ 900 649 دولار لعام 2019 في تقرير الأداء المالي لعام 2020 وسيقيَّد لحساب الدول الأعضاء في ذلك السياق.

(ج) تعكس حالة التبرعات والتعهدات بالتبرع المحدَّثة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، والتي تشمل حوالي 4,0 ملايين دولار من التبرعات الواردة و 0,3 مليون دولار من التعهدات بالتبرع المؤكدة.

(د) ستُتاح في نهاية السنة، النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة وكامل استخدام سلطة الالتزام والرصيد غير المستخدم، وسيُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2020.

الجدول 2

الميزانية المعتمدة والنفقات الفعلية – العنصر الوطني، الفترة 2011-2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

			التمويل المتاح للسنة							
السنة	*الميزانية المعتمدة*	*الرصيد المرحّل*	*المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا*	*التبرعات الدولية*	*الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى*	*سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة*	*إجمالي التمويل المتاح للسنة*	*المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام*	*النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة*	*الرصيد غير المستخدم*	*المبلغ المعاد من سلطة الالتزام*
	(1)	*(2)*	*(3)*	*(4)*	*(5)*	*(6)*	*(7)=(2)+(3)+(4)+(5)+(6)*	*(8)*	*(9)*	*(10)=(7)-(9)*	*(11)=(6)-(8)*
2011	9 857,9	1 229,9	350,0	7 233,3	–	–	8 813,2	–	9 071,8	(258,6)	–
2012	9 240,5	(258,6)	1 700,0	7 168,7	–	–	8 610,0	–	8 926,6	(316,6)	–
2013	9 370,3	(316,6)	3 600,0	4 481,6	–	–	7 765,1	–	7 523,9	241,2	–
2014	6 380,7	241,2	3 959,0	2 021,5	–	–	6 221,8	–	6 063,3	158,5	–
2015	6 653,8	158,5	4 100,0	2 316,4	–	–	6 574,9	–	6 476,0	98,9	–
2016	6 643,5	98,9	4 150,0	2 350,9	–	–	6 599,8	–	6 561,1	38,7	–
2017	6 371,8	38,7	4 150,0	1 730,3	–	–	5 919,0	–	5 829,7	89,3	–
2018	5 697,8	89,3	4 000,0	1 487,0	–	–	5 576,3	–	5 278,7	297,6	–
2019	5 374,3	297,6	3 900,0	1 003,9	–	–	5 201,5	–	4 941,2	260,3	–
2020	5 040,4	260,3	3 800,0[أ]	–	–	–	4 060,3	–	(ب)	(ب)	–

(أ) الحالة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020.

(ب) ستُتاح في نهاية السنة النفقاتُ الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم.

الجدول 3

مجموع التمويل والنفقات الفعلية لكلا العنصرين، الفترة 2011-2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التمويل المتاح للسنة								
السنة	الميزانية المعتمدة	الرصيد المرحّل	المساهمات المقدمة من حكومة كمبوديا	التبرعات الدولية	الفوائد المكتسبة والتسويات الأخرى	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة	إجمالي التمويل المتاح للسنة	المبلغ المستخدم من سلطة الالتزام	النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة	الرصيد غير المستخدم	المبلغ المعاد من سلطة الالتزام
	(1)	*(2)*	*(3)*	*(4)*	*(5)*	*(6)*	*(7)=(2)+(3)+(4)+(5)+(6)*	*(8)*	*(9)*	*(10)=(7)-(9)*	*(11)=(6)-(8)*
2011	40 692,6	10 702,4	350,0	28 692,0	193,8	–	39 938,2	–	31 984,7	7 953,6	–
2012	34 252,2	7 953,6	1 700,0	23 744,8	30,2	–	33 428,5	–	32 266,9	1 161,6	–
2013	35 375,4	1 161,6	3 600,0	27 385,0	20,4	–	32 167,0	–	31 270,1	896,9	–
2014	29 802,6	896,9	3 959,0	18 806,8	–	15 540,0	39 202,8	–	27 791,4	11 411,4	15 540,0
2015	33 750,4	(4 128,6)	4 100,0	20 076,5	(112,9)	12 100,0	32 035,0	10 678,4	30 514,5	1 520,5	1 421,6
2016	32 341,2	98,9	4 150,0	15 585,1	(93,1)	12 100,0	31 841,0	10 407,7	30 110,0	1 731,0	1 692,3
2017	30 134,8	38,7	4 150,0	10 960,1	244,4	11 000,0	26 393,1	10 619,0	25 922,8	470,3	381,0
2018	23 411,5	89,3	4 000,0	9 898,2	100,9	8 000,0	22 088,4	6 856,2	20 647,0	1 441,4	1 143,8
2019	21 388,4	297,6	3 900,0	7 275,3	186,1	7 430,8	19 089,8	6 780,9	18 179,6	910,2	649,9[أ]
2020	16 722,0	260,3	3 800,0	4 398,0	(71,2)	7 000,0	15 387,1	5 606,1	(ب)	(ب)	(ب)

(أ) سيُدرج الرصيد المتبقي غير المستخدَم البالغ 649 900 دولار لعام 2019 في تقرير الأداء المالي لعام 2020 وسيقيَّد لحساب الدول الأعضاء في ذلك السياق.

(ب) ستُتاح في نهاية السنة، النفقات الفعلية لمدة سنة كاملة والرصيد غير المستخدم، وسيُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء المالي لعام 2020.